

## الدر المختار

لتجدد الحاجة ( ولو أباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة أجزأ عن يومه ذلك فقط ) اتفاقا ( وكذا إذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الأصح ) ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما .

( أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره ففعل ) ذلك الغير ( صح ) وهل يرجع إن قال على أن ترجع رجوع وإن أسكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب ( كما صحت الإباحة ) بشرط الشيع ( في طعام الكفارات ) سوى القتل ( و ) في ( الفدية ) لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين إباحة وتمليك ( دون الصدقات والعشر ) والضابط أن ما شرع بلفظ إطعام وطعام جاز فيه الأباحية وما شرع بلفظ إيتاء وأداء شرط فيه التمليك .  
( حرر عبيد بن عبيد بن ظهارين ) من امرأة أو امرأتين ( ولم يعين ) واحدا بواحد ( صح عنهما ومثله ) في الصحة ( الصيام ) أربعة أشهر